من فتاوى

الحبيب

شيخان بن محمد الحبشي

رحمه الله

آمين

٢

فائدة قال في التحفة في الدعوى والبينات بعد قبل دعوى
الاجير لم يثبت اذنه بغير عرفه يوما بحيث لا يمكن وصوله
اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين اهـ ومن ثم
لو قال المستأجر للاجير جامعت في احرامك فاسدته
لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى عليه تأخير احرامه
عن الميقات او نحوه اهـ فتح القدير اهـ

فائدة اذا جاءك من به وجع الضرس فقل له ضع
اصبعك على ضرسك الموجوع فاذا وضعه فقل بسم الله
سبعا ثم قل له ما اسمك فيقول فلان فقل بسم الله
سبعا ثم قل له ما اسم امك فيقول فلانة فقل بسم الله
سبعا وبعده بسم الله الرحمن الرحيم ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا بسم الله الرحمن الرحيم اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ثم تقول امسك
له باذن الله تعالى فيقول ما شاء من السنين فتقول
بسم الله سبعا ثم تقول قد امسكته لك باذن الله تعالى اهـ

٨٨٣
١١٥
عدد الاوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من يجيب السائل اذا دعاه ولا
يخيب من امله ورجاه ونصلي ونسلم على نبيك
المختار وعلى اله الاطهار وصحبه الهداة الابرار
وبعد فهذه ثمانية اسئلة وردت علي من بعض السادة
الفضلاء والاذكياء النبلاء والتمس مني الجواب عليها
ولما رأيت حرص المستفيد بينت ان الدفاع لا
يفيد فكتبت عليها مستعينا بالله على هداية الصراط
المستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
السؤال الاول عن خدمة المسلم الكافر هل تحرم
مطلقا او تجوز مطلقا او في ذلك تفصيل وهل اعمال
الوكالات الصادرة في هذه الازمنة تدخل في حيز
الخدمة ام لا فاقول اعلم ان الخدمة ثلاثة عمل مقصود
وعمل يصحبه غالبا علو واستذلال من المخدوم ونزول
من الخادم ذكر ذلك في ارشاد القاصد لزيد الفوائد

نقله عن شيخ مشايخنا السيد عبد الرحمن بن سليمان
ثم قال فأفاد أن الاستخدام عرفًا أخص منه الاستعمال
الاستعمال أي طلب العمل وذلك لأن الاستخدام
طلب عمل مع ملاحظة شيء والاستعمال طلب العمل
لا بشرط الملك حالة المذكورة أو بشرط عدمها انتهى قلت
حيث كان الاستعمال طلب العمل لا بشرط الملك حالة فكان
بينه وبين الاستخدام عموم وخصوص مطلق فيصدق
كل استخدام استعمال ولا ينعكس كليا وإن كان
بشرط عدم الملك فهما متباينان لا أحدهما أعم والآخر
أخص فتدبر وإذا تقرر الفرق بين الاستعمال والاستخدام
فقد سئل العلامة إسماعيل بن محمد حنشيري عن
استئجار الذمي المسلم لتبليغ كتاب أو بناء وغيره هل
يجوز ويستوفيه الذمي من المسلم بنفسه أم لا وهل
فرق بين استخدامه في حرفة دنية كحمل كناسة
ونحو أو غير دنية فيجوز أم لا فأجاب بقوله أما
استئجار المسلم في تبليغ كتاب أو استئجاره في بناء
فيجوز إذ لا إذلال للمسلم فيه ولا امتهان وأما استئجاره

والليح

دليلاً للاباريق والمشي قدامه القيامة الاحترام
يمنع منه المسلم للذمي واذا فعلوا ذلك عزروا لما فيه
من امتهان المسلم واذلاله وقد قال الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاسلام
يعلو ولا يعلو عليه انتهى فهو صريح في جواز منع
ما فيه امتهان للمسلم وجواز ما لا امتهان فيه ه
وقد عرفت ان الاستخدام يصحبه غالبا علو من ه
المخدوم وترفع من الخادم بخلاف الاستعمال ×
وعليه فينحصر الامتهان فيما هو من باب الاستخدام
ومما تقرر من الفرق بين الاستخدام والاستعمال
يتبين ان المسألة والوكالة من باب الاستعمال
لا الاستخدام وقد بنى السيد عبد الرحمن على ذلك
الفرق ان سقي امير المؤمنين سيدنا علي ابن ع
ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لذلك
اليهودي من باب الاستعمال لا من باب الاستخدام
قال اخرج احمد من حديث علي رضي الله عنه انه
اجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة

اسناد

اسناده جيد رواه ابن ماجه بسند قال فيه ابن
السكن انه صحيح وله شاهد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن ماجه والبيهقي بسند فيه
حسن عن عكرمة وما تقدم فيهما وفيه ان عدد
التمويه عشر وبيدا يكون من باب الاستئناء
ما ثبت في الصحاح انه عليه الصلاة والسلام كان
يرعى الغنم على قراريط لاهل مكة وقال ما من نبي الا
رعاها انتهى السؤال الثاني رجل شافعي انتقل الى
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه
وصار اماما في المسجد ومراعاة السلف في الحنفية
واذا سئل عن اسباب انتقاله اجاب ان نيته توفر
الجمع في ذلك المسجد ومراعات الشافعية الذين
يصلون خلفه لكون الائمة السابقين لا يراعون
ولا يحسنون الاداء والقراءة وخطبة الجمعة احسانا
تاما على الوجه الاتم لنقل السنة الاعتبار لذلك من النيات
الصالحة وربما كانت الحاجة والاضطرار الى ما يعين
من الاجرة من جملة اسباب الانتقال فما حكم الانتقال

المذكور والحال ما ذكر وما حكم الاقتداء به الموافق والمخالف في المذهب انتهى الجواب اعلم ان المعتمد في مذهبنا جواز الانتقال من مذهب الامام مذهب ولو الشافعي قال ابن الجمال في فتح المجيد اعلم ان الاصح عند المتاخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انه يجوز الانتقال من مذهب الامام مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما او في بعض الحادثة وان افتى او حكم او عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق انتهى وقد بسط الامام السيوطي الكلام على الانتقال في رسالته جزيل المواهب فقال فيها فصل في الانتقال من مذهب الى مذهب هو جائز لما جزم به الرافعي وتبعه النووي قال في الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرنا فينبغي ان يجوز مطلقا كما لو قلد

في القبلة وهذا بابًا وهذا ابامًا انتهى ثم قسم
السيوطي حال المنتقل الى اقسام وواختيارا
ما ملخصه الاول ان يكون الحامل له امر دنيوي
كحصول وظيفة او مرتبة يحكمه كما هو احوال قيصر
لان الامور بمقاصدها وهذا له حالان الاول ان يكون
عاريًا من ليس له من مذهبه سوى الاسم
كشافعي او حنفي فهذا امره خفي الانتقال حتى لا يصل
الى حد التحريم لانه الى الان عاري لا مذهب له فهو
مستانف مذهبًا جديدا ثانيهما ان يكون فقيها في
مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امر
شديد قال وعندي انه يصل الى حد التحريم لانه
تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا
الحال الثاني ان يكون الانتقال لغرض ديني وله
صورتان الاولى ان يكون فقيها في مذهبه وقد
ترجح عنده المذهب الاخر فهذا يجب عليه الانتقال
او يجوز والثانية ان يكون عاريا من الفقه وقد
اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب
غيره سهلا عليه سريعًا ادراكه بحيث يرجو التفقه

او ما يجب عليه الانتقال قطعا الحال الثالث
ان يكون لا فرضا دينيا ولا دنيويا بل مجرد عبث
فهذا الصور لعاجز ويسقط او يمتنع على
القديم انتهى اذ تقرر هذا فلا لوم على المنتقل
في صور السؤال وصور الاحكام تختلف باختلاف
نياتها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
والله اعلم السؤال الثالث في الحوايل السابقة
في وقتنا هذا التي لا يكاد يوجد فيها ثمانون
تحويل الريالات على ريالي او العكس فهل فيها
ثبوت الربا او يخرجها منه عدم الايجاب او القبول
او لا ما مخرجها عنه انتهى الجواب الحوايل
المذكورة قد عم الابتلاء بها في هذا الزمن ولا يكاد
يسلم منها من التجار الا من ومن ولا يخفى ان
قواعد المذهب قاضية بتحريمها والحيل التي يتوصل
بها قصد التوصل الا عدم التحريم لا تنبني لا سيما اذا
كانت المعاملة مع مسافر وحينئذ فلا يخلصه من
هذه الورطة الا القول بان المعاملة اذا صدرت

من غير عقد وكان استيلاء كل من المتعددين
على مال الاخر من باب اخذ مال الغير بالرضا وهذا
القول نقله السيد ابو بكر ابن القاسم عن الايعاب
لابن حجر وعبارته قول المنهاج في باب البيع شرطه
الايجاب كبعتك وملكتك يشبهه فلا تكفي المعاطاة
وقيل تكفي في المحقرات كرطل خبز وباقة بقل وقيل
فيما يعده الناس بيعا واختاره المصنف قال ابن حجر
في الايعاب في مثل هذا الموطن من الايعاب والذي
ان نقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم او يظنه
رضا الماخوذ منه ولو بلا بدل اما من علم او ظن رضا
الماخوذ منه بذلك فلا يتاتى فيه خلاف المعاطاة
لانهم اذا جوزوا له الاخذ عند بذله لشيء او لا لان
المدار ثم ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا
فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون من باب البيع
لا عينه بل هو من باب ظن الرضا بما وصل اليه وعجيبة
من الائمة كيف اغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكانهم
وكلوه لكونه معلوما في غير هذا المحل انتهى

قال السيد محمد(?) وهذه فائدة عزيزة جداً ينبغي أن
ترعى ويعرف قدرها ... وهذا النص من هذا الإمام
علم بجواز ما أطبق الناس عليه من المعاملة السابقة
أعني معاطاة المحقرات التي من جملتها ما يتخرط في سلك
الربا المحرم لو كانت المعاطاة بيعاً فالحمد لله الذي جعل
الأمر سعة بما هو قضية قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وقول نبيه صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة هذا وظني أن الصافي(?) تلك المعاملات الحاصلة
بطريق المعاطاة مما لا يرتاب في حصوله حتى في غير
المحقرات مما اختير عن جماعة كلام انعقاده بالمعاطاة
فاعلم ذلك واستفده انتهى كلام السيد نقلته من
خط القاضي العلامة محمد بن محسن السبعي
قال من خط شيخ الإسلام عالم الدنيا السيد
عبد الرحمان بن سليمان رحمه الله تعالى انتهى
السؤال الرابع عن اللعب المعروف الآن بالكوم(?)
هل هو حلال أو حرام وما وجه حله أو حرمته انتهى
الجواب اللعب المذكور لا أعرف حقيقته وقد
صرح أصحابنا بأن اللعب بالنرد حرام وعللوه
بأن معتمده الحزر والتخمين المؤدي إلى غايات
السفاهة بخلاف الشطرنج فإنه جائز مع الكراهة

لان معتمدة الحساب الدقيق والفكر الصحيح وتو
منا التدبير قال في التحفة قال الرافعي وتبلغ محرم
حاصله ويقاس بهما كل ما في معنا هما من انواع
اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر
وخطوط تنقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله
في المنقلة اذا لم يكن حسابها تابعا لما يخرجه الطاب
الاتي والا حرمة وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن
القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهم
الطاب عصي صغار يرمى بها وينظر للونها الى نب
مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم انه يحتاج الى
فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ما
ذكرنا انتهى واذا تقرر هذا فاي القسمين اندرج
فيه اللعب المذكور كانت حكمه حلا وحرمة وهذا حيث لم
يكن في لعبه مال من الجانبين والا فهو قمار محرم كلا
كما قالوه في لعب الشطرنج والله اعلم السؤال
الخامس في من اوصا وصية صحيحة واذن بصرف الثلث
لمن اراد ان يحج عنه او يعتق او يتصدق او يضحي عنه

اذناً منه ان افعل هذا الاذن صحيح ويكون وصية
بعد تسعة لمن يحججنه المأذون فيه من الحج وما بعده امر لى
والارض فان الاذن المذكور قد صح بحجة الاسلام فله
ان يتطوع عنه مجانا من اراد الاحسان اليه من قريب
ونحوه بالحج والعتق والصدقة فان قلتم بصحة الاذن في
التبرع بالمأذون فيه عنه فاعتق عنه بعض قرابته قبله
عتقاً بصريح لفظ الاعتاق فلمن يكون ولاء العتق والولاء
حق موروث والميت قد خرج بالموت عن اهلية التملك
وملك العتق بعيد لصدوره من مطلق التصرف
والمشوف الشرع اليه انتهى الجواب الوصية
المذكورة صحيحة وتحصل بها الاذن فيما شرط في فعله
عن الغير الاذن منه كالتضحية وحج التطوع لانهم
صرحوا بالاذن من الميت بان يوصي بها ولم يقيدوه
بحد يكون الايصاء الحقيقي فصدق بما اذا
اوصى بان يتطوع عنه بذلك من اراد وبتصدقها
فاعل فعل ذلك انه فعله باذن الميت لان العام
تنصيص فيه على كل فرد فرد مطابقة وعبارة فتح

الجوا

الوهاب ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان مبنا
فضا بين العبادة بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت
ان يوصي بها اما اضحية وقول السائل اذا اقلتم بصحة التبرع بالادوية
فيه عنه فاعتق عنه بعض قرابته رقبة تطوعا بلفظ الاعتاق فلمن
يكون الولاء القسم المخرج جوابه ان كان العتق قد لزم ذمة الميت
بنحو كفارة او نذر او تخيير فللوارث ان يعتق عنه ولو من ماله وان
لم يوص به لانه نائبه شرعا ويكون الولاء للميت مطلقا
ثم يرجع للورثة اما الاجنبي فانه يمتنع عنه العتق
مطلقا اعبارت فتح الجواد ويؤدي عنه تتابعا
مرتبة ومخيرة باعتاق او غيره اي يؤديها الوارث
ولو من ماله لانه نائبه شرعا الا الاجنبي فلا يؤدي
عنه عتق تخيير لما يأتي بخلاف غير العتق مطلقا
والعتق في المرتبة فله اداؤه على ما في اصل الروضة
في الايمان واعتمده الاسنوي ولكن المعتمد فيما
بينته ثم ما في المنهاج هنا المحرر امتناع العتق من ×
الاجنبي مطلقا وكلام اصل الروضة مبني على تقليد
المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق والمعتمد
في التقابل انما هو اجتماع بعد العبادة عن النيابة

الولاء للميت وخرج بالمالية البدنية فلا يؤدى
عنه الصوم طعام فى بابه ولا يتبرع عنه الامام
احد بعتق انتهى قال البجيرمى فى حواشى شرح
المنهج واذا اعتق عنه وارثه فالولاء للميت لا
مطلقا سواء كان من التركة او من ماله انتهى
وقول فتح الجواد ولا يتبرع احد عنه بعتق اما
عند عدم لزوم العتق ذمته بان اراد احد
ان يتطوع بالعتق عنه وعبارة العباب للعلامة
المزجد بفتح الجيم ثم فرع لو اعتق وارث الا
اجنبى عن ميت تطوعا وقع عن المعتق قال الشافعى
رضى الله عنه وارجوا ان يوصل الله للميت
اجر العتق ولا ينقص حق المعتق انتهى السؤال
السادس فى جهة بلاد الاسلام يستعمل الناس
شعر الجنى ادميا فيجعلونه كالحزمة الصغير
ثم تساله المراة من لم يشعر راسها حزمة واحدة
او..... اوما ويدخل فاعله فى استخفاف اللعب
فى قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة

الى اخره ام يخص اللاعن بما يفعله في بعض
الحمامات من انهم يصلون بطار شعره على حدتها وصلا
تاما وان جعلت المراة شعرا على راسها مفرد النعله
غير موصول بشعر راسها لم يسمى وصلا او لا انتهى
الجواب قال ابن حجر في المنهج القويم ويحرم عليها وصل
شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي مطلقا وعقد بالنال
على الخالية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها
انتهى والزعل صلح بما اذا جعلته على راسها
مفردا النعله من غير وصل بشعرها كما هو ظاهر
هذا معتمد المذهب وقد ساق الحافظ ابن حجر
المذاهب في حد الحد في فتح الباري عند كلامه
على حديث معاوية لما تناول قصة من شعر كانت
بيد حرسي وقال اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
وفي رواية قتادة عند مسلم نهى عن الزور وفي
اخره الا وهذا من الزور قال قتادة يعني ما يكثر به

النساء شعارهن من الخرق قال في الفتح وهذا
الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء
آخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل
المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وذهب الليث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير
الشعر من خرقة او غيرها فلا يدخل في النهي واخرج
ابو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال
لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء نبت طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل
ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما
اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا
بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين
ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول قوم فقط لما فيه
من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز

الوصل والقاسم فان شعر اخرانبي شعر اذاكان
يعلم الزوج وباذنه واحاديث الباب حجة عليه ...
من الزيادة في روية قتادة منع تكثير شعر الراس
بالخرق وهو الوصل فان المراة مثلا قد تمزق شعرها
فتضع عوضه خرقا توهم انه شعر وقد اخرج مسلم
عقيب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة وفيه
ونساء كاسيات عاريات رووسهن كاسنمة
البخت قال النووي اي يعظمنها بلف عمامة او
عصابة ونحوها قال وفي الحديث ذم ذالك انتهى
المقصود منه والله اعلم ✻ وهذه مسائل في الحيض
كما سياتي ذكرها ✻ ✻ ✻ ✻ ✻

بسم الله الرحمن الرحيم فرع واما الحيض فاختلف
رضي الله عنهم فيه فقال ابو حنيفة والثوري اقله ثلاثة
ايام وقال ابو يوسف اوله يومان واكثر اليوم الثالث
وقال مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون لحظة
واحدة واما الشافعي فذكر في المختصر ان اوله يوم
وليلة وقال في كتاب العدد اقله يوم واختلف اصحابه

فيها على ثلاثة طرق فمنهم من قال قولان ومنهم من
قال اقله يوم قولا واحدا وانما قال يوم وليلة
قبل ان يثبت عنده اليوم وحده فلما ثبت عنده
اليوم رجع اليه ومنهم من قال هو يوم وليلة قولا
واحدا وهو الصحيح واكثر الحيض خمسة عشر يوما
وبه قال احمد في احد الروايتين وروي ذلك عن
علي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة والثوري
اكثره عشرة ايام وقال سعيد بن جبير اكثره
ثلاثة عشر يوما وروي عن مالك ثلاث روايات
احدها مثل قولنا والثانية لا حد لاكثره والثالث
اكثره سبعة عشر يوما فرع وليس لاكثر الطهر
حد بلا خلاف واما اقله فاختلف العلماء فيه فذهب
الشافعي ان اقله خمسة عشر يوما قال عبد الملك الماجشون
اقله خمسة ايام وقال احمد اقله ثلاثة ايام وقال
يحيى ابن اكثم اقله تسع عشر يوما وقال بعضهم اقله
عشر ايام وقال بعضهم اقله ثمانية ايام انتهى من
البيان املاه الفقير شبخان بن محمد الحبشي داعيا

لمن رابنا

لم يبدل المراتبات مثالبا منكم ذا الخط فدعوت تقبلا
لاخوانهم من اعلام الافادات من البيان بنوع تصرف
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سئل السيد
العلامة الحميد محمد بن عبد القادر الاهدل بسؤ
حاصله عن امراة عادتها ان تحيض اول كل شهر سبع
ايام وقد يزيد يوم او ينقص يوم وتطهر بقية الشهر
انما بعد ذلك صارت ترى الدم ثمانية ايام وقد تزيد
او ينقص يوما وتمكث نحو تسعة ايام طاهرة ثم
تحدث دم اخر مثل الاول في الصفة فيما يلي
حيضها وهل تكون معتادة ام لا افيدونا فاجاب
بقوله الحمد لله قال في المنهاج مع شيء من التحفة رأت
لسن الحيض وهو ما بعد التسع اقله فاكثر ولم
يعبر اي يجاوز الدم اكثره ولم يكن بقي عليها
طهر فكله حيض على اي صفة كانت اما اذا
بقي عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم اثني
عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخر
والاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان

معتادة سبقت مبتداة فقبل تمييزها ومعتادة عملت بعادتها
كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر
ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة
من اول الزائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه لا
يستمر دورها عشرين انتهى قال ابن قاسم على قوله
الثلاثة الاخيرة دم فساد وانظر لو كان الدم
المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة اقل
حيض لا يبعد ان يجعل انتهى قال علي الشبراملسي
قوله لا يبعد ان يجعل ظاهره انه لا فرق بين المبتدأة
والمعتادة لكن فيما تقدم من قول ابن حجر كما
لو قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ما
يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض
يوما وليلة من اول الشهر انتهى وقال في فتح لا
الجواد وعلم مما تقرر انما تراه المبتدأة والمعتادة
في زمن الحيض حيض لكن محله ان لم يبق عليها بقية
طهر والا كأن رأت ثلاثة دما ثم انقطع فثلاثة
الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع انتهى

ومثله في النهاية وقال في الانوار واذا رات
امرأة وقتا دما ووقتا نقا وانقطع على خمسة عشر
فما دونها فالنقا المتخلل بشرطين احدهما ان يكون
محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رات يوما
دما واخر نقا الى الثالث عشر ولم تر الدم في
الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان رات
في الخامس عشر نقا فالكل حيض فلو رات يوما
وليلة دما واربعة عشر نقا والسادس عشر دما
فايام النقا طهر والسادس عشر دم فساد لانه
تخلله النقا وهي الاربعة عشر الثاني ان تبلغ
الدما على تفرقها قدر اقل الحيض وان لم يبلغ كل طرف
اقل الحيض والا فلا حيض لها انتهى المقصود
ومثله في التحفة والنهاية وغيرهما واذا تقرر
ما ذكر فقال اذا رات ثمانية الايام التي بعده
ايام دما ثم تسعة نقا ثم ثمانية دما وهكذا
مثلا فحيضها الثمانية الاولى وطهرها التسعة

النقاوية يحمل بستة من الثمانية الايام التي بعدها
اذ لا يكون اقل الطهر دون خمسة عشر يوما واذا
بالله بستة بقي من الثمانية يومان فهما حيض
مبتداء على ما استقر به ابن قاسم وهو ظاهر اذ الاقتصار
مقتضي لكونه دم فساد واما تفصيل علي الشبراملسي
فغير وجيه فتامل فاذا رأت بعده تسعة ايام نقا
ثم رجع الدم فهذا النقا حيض لانه احتوش بدمين يوجدا
في الخمسة عشر وقد تقرر ان النقا الذي يكون ×
حيضا واذا حكمنا بكونه حيضا ورأت بعده ثمانية
ايام دما فاربعة منها محكوم بكونها حيضا واربعة
استحاضة لانه صدق ان الدم عبر اكثر الحيض
لحكمنا على النقا بكونه حيضا فاذا رأت بعده تسعة
ايام نقا ثم ثمانية دما فالستة ويومان من اول
الثمانية تمام الطهر والستة الباقية من الثمانية
حيض وهكذا وهذا الحكم محله عند الانقطاع فلو فرضنا
ان صورت المسئلة انها رأت ثمانية ايام دما ثم تسعة
نقا ثم عاد الدم واستمر فهي نظير الصورة المذكورة

الدخول عليها سبعة ايام وليلة الثامن يلبسونها
الحلي والحلل ويجلونها كالعروس ويعتقدون
ان الجني يدخل عليها تلك الليلة وسبب منع الزوج
عن الدخول الخوف من غيرة الجني عليها مع ما
يتصل بهذه المنكرات من اجتماع النساء والرجال
واذهاب الحلل والمال كما ذكره السائل ستر الله
عوائده فهذه كلها مما لا يرضاها اهل المروءة
والدين ويجب انكارها من كافة المسلمين
خصوصا الامراء والسلاطين واما حكم الذبيحة
فهي ان كانت بقصد تعظيم الجان فهي ميتة
حرام لا يجوز الاكل منها كالتي لم تذكى
او ذكاها كافر من غير اهل الكتاب وهذا هو
المعروف من حال اهل الزار لله ولدفع شر الجان
فهي حلال ولكن قد عرفت ان هذا المعنى لا
يلاحظونه وبعيد عن عقيدتهم لانهم يجعلون
الجن فعالا لما يريد يمرض ويشفي فهم بالله

مشرعون وصاحب به رسوله من الهدا مكذبون
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم ا
جعلنا ممن لزم ملة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعظم حرمتك واعز سلطانك واحفظنا عهدا اخذ منا اه
ما قولكم دام الله فضلكم في معاملات التجار
مع الافرنج الجارية في هذا الزمان بغير صيغة =
شرعية اصلا وهو ان التاجر اذا اراد ارسال مال
له الى بلد اخرى على طريق البحر يطلع ماله في احد البوابير
الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها
فاذا طلع التاجر ماله وسلم نولا على المال واخذ ورقة
من قبطان البابور بوصول المال اليه في البابور ومقداره
وثمنه ثم اذا كان موجودا احد الفرنج وعرض التاجر
عليه ورقة صاحب البابور وسلم له على المال المقدر
فيما على كل مائة ريال خمس ريالات بقدر المال الذي
طلع ثم سلم له الافرنجي ورقة بخط منه متكلم فيه =
بالتزام الفرنجي ضمانة المال عليه اذا غرق في البحر
هو يعطيه ثمنه بقدر ما هو محرر في ورقة قبطان البابور

ويسمون هذه المعاملة بيمة ثم انه يوجد افرنجي
اخر اذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي
ارسله مقدما فيعرض ورقة الافرنجي المتضمنه
الضمان للمال فعندما يراها يقدم للتاجر ثمن
ماله ويحوله التاجر على وكيله الذي يستلمه
بتلك البلده الاخرى ان سلم الورقة المتضمنة
لضمان الافرنجي ذالك من الافرنجي الاول الذي
سلم الورقه المتضمنه لضمان المال بلغتهم فهل
الحاله هذه اذا جرت هذه المعامله منا مع اهل حرب
او مؤمنين من غير الفانا شرعية اصلا تكون من
قبيل الواعطونا شيأ من حقهم مجانا برضاهم ويجوز
اخذه ام لا يجوز اخذها اصلا افتونا ماجورين
نفع الله بكم المسلمين ... قلت وبه القوة والحول ان
هذه المسالة هي من حوادث الزمن الاخير ولم ارى
من تكلم عليها من ائمتنا الشافعية في كتبهم المتاخره
فيما اعلم ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير
... امسكت عن الجواب وصاحب السؤال ...

ملك في الخطاب ويطلب بيان حكم الله تعالى
فيها فلم اجد بدا من اسعافه فاقتحمت ذلك
متحريا فيها منال الحق مجتهدا في استخراجها من
كلام الائمة تصريحا وتلويحا فاول ما وقفت على
كلام في ذلك لخاتمة محققي السادة الحنفية
الحنفية الامام العلامة بن عابدين في حاشيته
على الدر حيث قال في فصل في استيمان الكافر
بعد كلام في ذلك ما نصه وبما قررناه يظهر
جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو انه جرت
العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربي
يدفعون له اجرته ويدفعون ايضا معلوما لرجل
حربي مقيم في بلدته ويسمى ذلك سوكرة على
انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق
وغرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له =
بمقابلة ما ياخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن
في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن
السلطان يقبض من التجار مال السوكرة واذا =

فملك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك
المستأمن للتلصص للتجار بدله تماما والذي
يظهر لي انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك =
من ماله لان هذا التزم ما لا يلتزم انتهى فلا
يحل اخذ ماله بعقد فاسد اي هذا الحكم مع
المستأمن في دار الحرب فان له اخذ مالهم برضاهم
ولو بربا وقمار لان مالهم مباح لنا الا ان الغدر
حرام وما اخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن
بخلاف المستأمن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء
الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا ان
يعقد مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين
ولا يجوز ان يؤخذ منه شيء لا يلزم شرعا وان جرت
به عادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس
اهـ ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين ثم
الحكم على عدن وما هي الا ان دار حرب لاستيلائهم
عليها وباقية دار الاسلام على اصلها نص في شرح
الدرر ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة =

امور باجراء احكام الشرك وبتصالها بدار الحرب ولا يعد البحر فاصلا بل قال تقدم ان بحر الملح ملحق بدار الحرب والشرط الثالث ان لا يبقا فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه اي الامان الذي كان ثابتا قبل الاستيلاء الكافر للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة اه بتوضيح من حاشية الابن عابدين ولا شك ان هذه الشروط قد وجدت في عدن فهي دار حرب عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها اخذ مالهم برضاهم ولو بربا او قمار كما تقدم نقلا عن العلامة ابن عابدين اما عند الامام الشافعي فلا تصير دار الاسلام دار حرب مطلقا اي سواء غلب عليها الكفار ام لا ومنعوا المسلمين منها ام لا كما في باب الجهاد من شرح المنهاج للامام ابن حجر هذا ما عند السادة الحنفية اما حكم السؤال على مذهب السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام

يتبعه

فقهائنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بين اولئك
او صيغ فاسده في الشرع ولا بلغنا بشي منها بل
ذلك المال بمجرد الرضا تتضمن ذلك الالتزام
عنا وجه رضا واختيار فلا باس بقبوله من كافر
او مسلم وما اظن احدا يخالف في جواز قبوله
حينئذ وقد نبه العلامه ابن حجر في الايعاب
في باب البيع عند القول بجواز المعاطاه حيث قال
ولك ان تقول الكلام [illegible] جميعه مفروض فيمن
لم يعلم او يظن رضا الماخوذ منه ولو بلا بدل اما
من علم او ظن رضاه فلا يقال فيه خلاف المعاطاه لانه
اذا جوزنا لهم الاخذ من ماله مجانا مع علم الرضا
او ظنه فلان يجوز الاخذ عند بدل الشي اولى لان
الاخذ ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن
الرضا بحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون
من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا
ومثل البيع وغيره من الايمة حيث اغفلوا
عن ذكر ذلك وكانهم وكلوه الى كونه معلوم

اه كلام الايعاب وبهذا الذي ما يؤخذ في
صورت السؤال لا يكون من باب الضمان ولا
عدمه بل من باب اخذه بالرضا والاختيار والله
سبحانه اعلم انتهى من فتاوى سيدي الامام
الامام علوي بن احمد السقاف
جواب السيد المذكور عن السؤال في
النعش جوابا ثانيا بقوله سبحانه لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم
هداية للصواب ربط المصانف ونحوها على الجنائز
لا يمنع صحة الصلاة على الميت سواء في المسجد
او خارجه بل لو كان في المسجد في صندوق
مسمر عليه صحت الصلاة عليه بخلافه خارج
المسجد فيضر التسمير وقد تقدم منا البيان بالنقل
فاقول قال العلامة الجمل والعلامة البجيرمي
على شرح المنهج نقلا عن العلامة الشبراملسي
نقلا عن ابن قاسم على شرح المنهج نقلا عن الجمال
الرملي انه اذا كان الميت في سحلية مسمرة
عليه ان تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام في

زاوية العيدروس العلمية

بحوطة آل أبي علوي بتريم